

استيفاء الأقوال في الأخوذ
من أهل الحرب
تَلَصُّصًا مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ

أبي سلمان الصومالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي وصحبه أجمعين

أما بعد:

فقد طلب من لزمت إجابته وتعيّن النزول لرغبته من الأحبة والإخوان الإجابة عن هذا السؤال: [حكم المأخوذ من أهل الحرب على وجه السرقة؟ فقد أفتى بعض المعاصرين بالتحريم إلا بإذن إمام، وآخر بالتحريم مطلقاً، وكذلك ما يأخذه لصوص المسلمين في المياه الإقليمية من الكفار والمسلمين].

فأجبتّه إلى ما طلب أداءً للواجب وبذلاً للنصح ثم بدا لي نشر الجواب موثقاً ليعم النفع وهذا نصّ الجواب المختصر المسمّى بـ: [استيفاء الأقوال في المأخوذ من أهل الحرب تلصّصاً من الأنفس والأموال].

فأقول: إنّ المأخوذ من أهل الحرب تلصّصاً أو تحيلاً سواء كان من الأموال والأنفس مما اتفق أهل العلم عليه في أصل الحكم الذي هو الإباحة واختلفوا في بعض التفاصيل.

وأما أهل عصرنا فانقسموا إلى مجيز متعثر ومانع متعسّف، ولم أقف على مستند شرعي للمنع. والظاهر أنّ المأخوذ على هذا الوجه لآخذه إذا أخذه بغير قتال أو تغرير نفس قياساً على سائر المباحات، وإن كان بقتال أو تغرير نفس فمن باب الغنيمة. وقيل هو من باب الركاز فيكون لآخذه بعد التخمس.

والمسألة تعتمد باختصار على مستندين.

المستند الأول: أن الأصل في دماء وأموال أهل الحرب عدم العصمة وأن الأموال والفروج تابعة للدماء إذا استبيحت بالكفر. وقد يعصم الدم ويباح المال كنساء وأطفال الحربيين حيث تحرم دماؤهم بخلاف الأموال.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: «أصل دماء الكفار الإباحة إلا بشرائط الحقن». أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: 2/1428.

وتقرر في أدلة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن دم الكافر لا يعصم إلا بإيمان أو أمان كما قال تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا

قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين». رواه البخاري وأهل السنن من حديث أنس.

فتبين أن دم الكافر وماله لا يعصم إلا بإيمان أو عهد معتبر شرعا. وعلى القاعدة: دم الكافر يستباح بالكفر ولا يعصم إلا بإسلام أو بأمان (ذمة أو عهد) عدا المستثنى منهم بناء على القواعد و يجوز للمسلم مال الكافر الحربي إذا قدر عليه بغلبة أو اختلاس أو سرقة وكذلك يجوز سبي نسائهم وذراريهم.

المستند الثاني: أنها ليست من النوازل المستجدة حيث بحثها فقهاء الإسلام في كتاب الجهاد والسير تحت فرع: «إذا دخل قوم أو واحد دار الحرب بغير إذن الإمام فغنموا بغلبة أو سرقة أو اختلاس». وقد تبحث تحت عنوان: «ما يأخذ لصوص المسلمين من أهل الحرب». وإن كانت في عصر العلاقات غير الشرعية والتعايش الجاهلي من المسائل المستهجنة.

وعلى أيّ، ما يأخذه المسلم من أهل الحرب على وجه السرقة أو الاحتيال فهو مباح إذا لم يصرح بالتأمين ولا أعلم في ذلك خلافا معتبرا من حيث الجملة، وهذا هو التأصيل المتفق عليه. وأما التفصيل المختلف فيه ففي كونه غنيمَةً أو فيئاً أو لآخذه خاصة، أو للمسلمين.

والذي يظهر من جهة التفصيل: أن المسلم الخارج إلى دار الكفر إما أن يخرج لقصد الاستيلاء فإن خرج فما استولى عليه فهو من باب الغنيمه ولا عبرة بالمنعة ولا بالقله والكثرة في هذه الحال لعموم الأدلة، ثم القياس على السريّة المتسرّية من الجيش، ووجود معنى القتال للتغريب بالنفس، ولأثر القصد في الأحكام.

وإن خرج لغير ذلك أو كان مقيما في دارهم ثم بدا له الأخذ كمن أسلم في دار الحرب أو ولد فيها أو دخل بغير أمان لغرض آخر ثم سنحت له الفرصة فانتهز فما أخذ على هذا الوجه فلاخذه خاصة لأنه من باب المباحات كالاحتشاش والاصطياد وليس في معنى الغنيمه، قياسا على النص الخاص في أن من «قتل قتيلا فله سلبه» المدعم بالأصل الآنف الذكر وقياسا على لقطة دار الحرب. وقيل: هو من باب الركاز الذي هو من دفين الجاهلية وأن أربعة أخماسه لآخذه.

وبما أنّ المسألة قد خرج بها بعض الغالطين عن مسارها العلمي فأتى بأقوال ارتجالية غير مبنية على أساس يحسن توثيقها من التراث الأصيل؛ وهو باختصار يقتضيه المقام كالاتي:

(1). مذهب الأئمة الحنفية:

يرى الأئمة الحنفية أن المأخوذ من أهل الحرب من الأنفس والأموال من باب الاستيلاء على المباحات إن كان المستولي خرج بغير إذن الإمام مع انتفاء المنعة والشوكة. ومن باب الغنيمة إن كان الآخذ ذا منعة وقوة سواء خرج بإذنه أولا. ومما جاء في بيان ذلك من أقوالهم الآتي:

قال أبو يوسف القاضي رحمه الله: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو من المصر فأغاراً في أرض الحرب فما أصابا بها فهو لهما ولا يخمس».

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: «ومن دخل دار الحرب وحده بغير إذن الإمام فغنم غنيمة فهي له ولا خمس فيه. وكذلك الاثنان والثلاثة حتى يكون الداخلون لهم منعة فيكونون بذلك في حكم السرية ويخمس ما أصابوا كذلك قال محمد ولم يحك خلافاً.

وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف أنهم كالواحد ولا يخمس ما أصابوا حتى يكون عددهم تسعة فصاعداً فيكونون بذلك في حكم السرية ويخمس ما أصابوا».

وقال الإمام أبو بكر أحمد الجصاص رحمه الله: «الأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ فلم يجعل للجيش حقا فيما لم يغنم بظهورهم وقوتهم وجعل الحكم فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فما غنمه الرجل الداخل دار الحرب مغيرا بغير إذن الإمام فلا حق لسائر الناس فيه ولا خمس فيه أيضا لأنه غنمه بغير قوة الإمام والمسلمين فلا يستحقون منه شيئا ويكون هو أولى به وذلك؛ لأن الحق في الغنيمة إنما يجب بأحد وجهين: أحدهما: مباشرة القتال.

والآخر: بأن يكون رداءً للمقاتلة وكذلك حكم حق الخمس إنما يتعلق بذلك. والواحد والاثنان إذا دخلا دار الحرب بغير إذن الإمام فإنهما خارجان عن نصرة الإمام فلم يستحق الخمس فيما غنماه.

فإن قيل: يجب بعموم قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة﴾. قيل له: ما يؤخذ على وجه التلصص ليس بغنيمة. إنما الغنيمة ما أوجف عليه بالمنعة وما أخذ على غير هذا الوجه فهو بمنزلة أخذ المباحات من الصيد وغيره.

وليس كذلك إذا دخلها بإذن الإمام فإنه يخمس ما غنمه والباقي فهو له لأن الإمام في هذه الحال رده له فهو بمنزلة السرية لأنه إذا أمره بذلك فعليه نصرته.

وإذا خرج بغير إذنه فهو عاص خارج عن نصرة الإمام له ومعونته إياه.. وأيضاً فإنه إذا دخلها بغير إذن الإمام ولا منعة له صار ما يأخذه من دار الحرب بمنزلة سائر المباحات المأخوذة من دار الحرب أو دار الإسلام كالصيد والحطب فيكون له خاصة.

ولذلك قال أصحابنا: إن كانوا جماعة لا منعة لهم اشتركوا فيما أخذوه بالسواء لا يفضل الفارس منهم على الراجل كما يشتركون بالسواء في صيد لو صادوه».

وقال في شرح المنعة المذكورة: «إذا صار لهم منعة لم يعتبر فيه إذن الإمام في باب وجوب حق الخمس، وذلك أن ما أخذ على هذا الوجه فهو غنيمة لأنه أو جف عليه بالمنعة يدل عليه قوله تعالى: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ فصاروا بمنزلة السرية والجيش العظيم إذا دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام فيخمس ما أصابوا..».

وقال الشيخ أبو الحسين القدوري رحمه الله (428هـ): «قال أصحابنا رحمهم الله: إذا دخل الواحد والاثنان والعدد الذي لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام لم يخمس ما أخذوه.

وإن دخلت جماعة لها منعة بغير إذنه أو بإذنه يخمس ما أخذوه». ثم شرح الخلاف بينهم وبين الشافعية في التخمس.

وقال أيضاً رحمه الله: «إذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئاً لم يخمس. وإن دخل جماعة لها منعة وأخذوا شيئاً خمس، وإن لم يأذن لهم الإمام.

وإن دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يجل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم وإن غدر بهم وأخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكاً محظوراً ويؤمر أن يتصدق به».

وعلل الشارح حسام الدين الرازي عدم التخمس: «لأنه مال مباح أخذ عن غير وجه المقاتلة فصار كالصيد والحطب». بينما علل التخمس بقوله: «لأنهم يأخذونه على وجه القهر والغلبة».

وعلل الأمر بالتصدق للمأخوذ غدرًا: «لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ وقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم» لأنه ملكه بسبب الغدر وهو حرام».

وذكر العلامة عبد الغني الغنيمي: أن حكم فروجهم حكم دمائهم وأموالهم في هذه المسألة. وفي الهداية للمرغيناني رحمه الله: «إذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يجلب له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا. والغدر حرام إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم أو حبسهم أو فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعهم لأنهم هم الذين نقضوا العهد بخلاف الأسير لأنه غير مستأمن فيباح له التعرض وإن أطلقوه طوعا. فإن غدر بهم أعني التاجر فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به وهذا لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه».

وقال الإمام العيني في البناية في شرح الهدية (617/6 -):

«لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان. أي لأهل الحرب لأنهم ما مكنوه من الدخول في دارهم بعد الاستئمان إلا بشرط أن لا يتعرض لهم بشيء من دمائهم وأموالهم. (بخلاف الأسير لأنه غير مستأمن). ولم يوجد منه الالتزام بعقد أو عهد (فيباح له التعرض وإن أطلقوه طوعا). حاصل الكلام: يباح له التعرض وإن كان مطلق العنان عندهم لأنه لم يوجد الاستئمان صريحا فلم يلزم الغدر. (فيؤمر بالتصدق به). أي بالمال الذي أخرجه حتى ولو كانت جارية كره له وطئها وإن أحرزها بدارنا».

واستدل أبو بكر الجصاص بقصة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في أن الغدر لا يمنع انعقاد الملك فقال: «دَلَّ ذلك على معنيين:

أحدهما: أن المستأمن يملك ما يأخذه من أهل الحرب وإن كان غادرا فيه.

والثاني: أنه لا خمس فيه فصار ذلك أصلا فيمن دخل مغيرا درا الحرب أنه لا خمس فيما يغنمه إذا دخل بغير إذن الإمام».

وقال أيضا: «الداخل إلى دار الحرب بأمان محظور عليه أخذ أموالهم ولو أخذها وأخرجها إلى دار الإسلام ملكها مع كونها محظورة عليه وقد كان المغيرة بن شعبة صحب رفقة قبل أن يسلم فقتلهم وأخذ أموالهم وأسلم فجاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «أما الإسلام فقد قبلنا

وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه». فأخبره أنه مال غدر ولم يأمره برده إلى ورثة الملاك».

[شرح مختصر الطحاوي: 199/7-202؛ 152-153]. شرح السير الكبير: 4/86-113. الرد على سير الأوزاعي ص 76-77. التجريد للقدروي: 12/6141 رقم المسألة: 29764. خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: 2/375. مختصر القدروي: 2/374 - 375. اللباب في شرح الكتاب: 4/134].

خلاصة المذهب:

إن المأخوذ من الأنفس والأموال بشوكة وقوة فمن باب الغنيمة سواء كان بإذن الإمام أو لا. والمأخوذ بغير قهر وغلبة بل بتلصص واحتيال فمن باب المباحات وليس غنيمة ومن ثم فهو لآخذه خاصة. وما أخذ على وجه الغدر من دار الحرب فيملك لوجود سبب الملك لكن يؤمر بالتصدق لا بالرد إلى أهل الحرب.

(2). مذهب الأئمة المالكية:

يرى الأئمة المالكية أن ما يأخذه الخارج إلى دار الحرب تلبّصاً أنه من باب الغنيمة وأنه لا أخذه بعد التخمس. واختلفوا فيما يخرج به الأسير أو العبد الآبق ومن ليس من أهل الجهاد كالنساء والصبيان فقيل: لا أخذه خاصة، وقيل: يخمس وأربعة أخماسه لا أخذه.

ومن أوائل من أجاب عنها الإمام عبد الرحمن بن القاسم تلميذ مالك رحمهما الله:

«قال يحيى: سألت ابن القاسم عن عبد لرجل من المسلمين أبق إلى أرض العدو ثم رجع طوعاً ومعه أموال وعبيد، وقد أصاب ذلك في أرض العدو، أترى أن يخمس ما خرج به؟ فقال: ليس ذلك عليه وليس فيما خرج به العبد الآبق خمس، وهو كله له ولسيده إن أراد أخذه منه.

قلت: رأيت إن أنكر العبيد أن يكونوا غالباً لهم خارجاً بهم على حال العبودية فقالوا: نحن قوم أحرار حيب إلينا أرض العرب وذكر لنا عدلهم وحسن حالهم فتبعناه مصطحبين بأمن حتى نوصل إليكم لا سبيل له علينا؟ قال: القول قولهم، وعلى الإمام أن يفي لهم بعهد العبد إن كان أعطاهم عهداً، أو يردهم إلى مأمئهم، وإن خرجوا بلا عهد فأمرهم إلى الوالي يرى فيهم رأيه.

قال أصبغ مثله، قال: ولا يقبل قول العبد إلا أن يعلم أنه أخرجهم كرهاً أو يكونوا في يديه يجوزهم.

قال: قلت: رأيت إن كانوا في يد العبد في وثاق حتى تبين أنهم في يديه؟ قال: أراهم عبيداً إذا تبين أنهم في ملكه وأنه لهم قاهر وعليهم قادر.

قلت: فإن ادعوا أنه إنما أوثقهم في دار الإسلام حين خافوا على أنفسهم؟ فقال: إن استدّل على تصديق ما قالوا بسبب ظاهر مثل أن يعينه على وثاقهم غيره أو يتبين أنه إنما قهرهم بعد خروجهم معه فالقول قولهم. وإن لم يعرفوا عند خروجهم إلا في ملكه ووثاقه فهم لهم عبيد.

وإن قالوا: قهرنا في الطريق ونقض العهد فإنهم لا يصدقون لجماعتهم ووحدته وقدرتهم على الامتناع منه».

وعلق عليه ابن رشد رحمه الله بقوله: «لا خلاف في ذلك، إذ لا يكون الخمس إلا فيما تعدد الخروج لإصابته، فأوجف عليه بالخيل والركاب».

وقال ابن المناصف رحمه الله: «فرّق ابن القاسم بين خروج العبد إلى دار الحرب إباقاً، وكذلك الأسير ونحوه، لو كان ثمة، ثم يخرج بشيء من دار الحرب فلم ير فيه خمسا بل جميعه عنده لمن خرج به. وبين خروج العبد أو الحر إلى دار الحرب تلبّصاً وتحيّلاً بالسرقه والاستلاف ونحو ذلك، فهذه عنده فيه الخمس وسائره للذي خرج به، لأنه رأى خروجه إلى دار الحرب على قصد النيل منهم بذلك والتعمد له إيجاباً فكان له حكم الغنيمه في التخميس وهو قول جميع أصحاب مالك إلا اختلافاً فيما أصاب العبد، وكذلك كل من ليس من أهل الجهاد كالمراة والصبي؛ فقيل: إنه لا يخمس شيء مما أصابوه كان مقصوداً بالخروج إليه والإيجاب عليه أو لا.

وقيل: إنه يخمس ما أو جف من ذلك عليه. ولا أعرفهم اختلفوا في الذمي أنه لا يخمس ما أصاب على أي وجه كان». ثم قال يحيى بن يحيى رحمه الله: «قيل له: فالعبد يخرج متلبصاً في بعض قرى العدو فيصيب غنائم أتمّس أم لا؟ فقال: تخمس، ويكون فضل ذلك له.

قيل له: فما فرّق بين العبد المتلبّص والعبد الآبق إذا رأيت أن الخمس فيما أصاب العبد المتلبّص ولا خمس فيما خرج به الآبق؟ فقال: إنما الخمس فيما تعمّد الخروج لإصابته فأوجف فيه عليه بالخيال والركاب. والعبد الآبق ليس للإصابة خرج ولا القتال تعرّض فلذلك لم أر فيما خرج به خمسا».

وقال الشيخ أحمد الدردير رحمه الله: «ما أخذه لصوص المسلمين من الحربين فهو حلال لهم، ولا يخمس على التحقيق، ولربّه المسلم أو الذميّ إن عرفه أخذه منهم بقيمته. وأما ما أخذه اللصوص من المسلمين أو من أهل الذمة فيجب ردّه على ربه».

[البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: (13/3-15) لابن رشد المالكي. وكتاب الإنجاد في مسائل الجهاد للإمام أبي عبد الله محمد المعروف بابن المناصف ففيه شرح وتفصيل لخلافات المسألة وتحرير للمذاهب: 488/2-495. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: 2/228].

خلاصة المذهب:

إن الخمس لا يكون إلا فيما تعمّد الخروج لإصابته فأخذ بالقهر والغلبة أو بالتلبص والتحيل. وأما ما أخذه التاجر أو الأسير أو العبد الآبق ونحوهم ممن سنحت لهم الفرصة ولم يخرجوا للنيل منهم فلا تخمس فيما أخذوه.

(3). مذهب الأئمة الشافعية:

يرى أكثر الشافعية أنّ المأخوذ على هذا الوجه أنه من باب الغنيمة بينما يرى آخرون منهم أنه من باب الاستيلاء على المباحات وأنه لآخذه خاصة سواء كان واحداً أو جماعة. ومما جاء في صدد البيان لذلك من أقوال أهل المذهب الآتي.

يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله:

«وإن دخل رجل أو رجال دار الحرب مختفين وسرقوا من أموال الكفار وأحرزوه فالمذهب المشهور أنهم ينفردون بما سرقوه ولا يَحْمَس ما ثبتت أيديهم عليه.

وسبيل الأخذ على هذا الوجه من أموال الكفار كسبيل الاصطياد، وما في معناه من الجهات التي يقصد الملك فيها باليد.

ومن أصحابنا من قال: المأخوذ على جهة السرقة مخموس كالغنيمة، وهذا ضعيف لا أصل له والأصح أنه غير مخموس».

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله: «وأموال دار الحرب خمسة أقسام:

أحدها: الغنيمة كل ما أخذه الفئة المجاهدة من أعداء الله تعالى على سبيل القهر والغلبة.

والثاني: ما ينجلي عنه الكفار بالرعب من غير قتال وهو فيء، وفي معناه كل مال وصل إلى المسلمين منهم بغير قتال.

والثالث: ما يستبد به آحاد المسلمين بسرقة واختلاس فهو لهم ولا يَحْمَس شيء منه.

والرابع: صيد دار الحرب وحشيشه فهو كمباح في دار الإسلام.

والخامس: اللقطة وهي لآخذها إن لم يتوهم كونها لمسلم فإن توهم فلا بد من التعريف».

الإمام البغوي محيي السنة صاحب شرح السنة:

يقول رحمه الله: «ولو دخل دار الحرب فأخذ من حربي شيئاً على جهة السوم، ثم جحد، وهرب فهو له خاصة ولا يَحْمَس».

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله:

«أموال أهل الحرب أقسام:

أحدها: ما يؤخذ بالسرقة فيختص به آخذه كما يختصّ بتملك المباح ولا خمس فيه.

القسم الثاني: ما يؤخذ بالمعاملات فيجب أداء أعواضه إليهم إذا لا تجوز خيانتهم في ودائعهم وأماناتهم ولا في شيء من معاملاتهم فإن الله لا يحب الخائنين.» ثم ذكر الأقسام الباقية.

وقال الإمام النووي رحمه الله في منهاج الطالبين:

«والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً غنيمته، وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة، أو وجد كهيئة اللقطة في الأصح، فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه».

قال العلامة نجم الدين الدميري رحمه الله:

«اشتمل كلامه على مسألتين:

(المسألة الأولى): ما أخذ من دار الحرب سرقة، والأصح عند الأكثرين: أنه غنيمته لأن دخوله دار الحرب والتغريب بالنفس يقوم مقام القتال.

والثاني: أنه لمن أخذه خاصة، لأنه ليس مأخوذاً بقوة الجند ولا بقوة الإسلام حتى يكون فيئاً ولا بالقتال حتى يكون غنيمته وجزم به الرافعي في (باب زكاة المعدن) والإمام هنا وادعى الاتفاق عليه والفوراني والغزالي ويوافقهما ما ذكره البغوي وغيره: أن الرجل إذا دخل دار الحرب وأخذ منهم شيئاً على وجه السوم ثم جرده أو هرب به فهو له خاصة.

كل هذا إذا لم يؤمنوه، فإن أمنوه فالأصح: أنه لا يملكه، وعليه ردّه إلى صاحبه ويجبر عليه إذا طلبه.

والثالث: أنه فيء. والتقييد بدار الحرب جرى فيه على الغالب، فإنه لا فرق بين دار الحرب وغيرها فإنهم لو دخلوا دارنا فسرق منهم شيء كان حكمه كما لو سرق في دار الحرب وإليه أشار في التهذيب.

المسألة الثانية: الذي يؤخذ على هيئة اللقطة، الأصح الذي أجاب به عامة الأصحاب أنه غنيمته لما تقدم.

والثاني: وبه قال الإمام والغزالي: أنه لآخذه وهو منهما بناء على قولهما: إن المسروق والمختلس يكونان لأحدهما، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب اللقطة.»

وقال القاضي ابن جماعة رحمه الله:

«إذا دخل دار الحرب رجل مسلم أو شردمة قليلة خفية فأخذوا مالا سرقة من الكفار أو سبوا سبيا أو اختلس المسلم من الحربي مالا أو أخذه على وجه السوم وهرب أو جرده فقد قيل: يختص به الآخذ أو الشردمة ولا يخمس ولا يقسم واختاره الإمام الغزالي وغيره.
وقيل: هو غنيمة يخمس ويقسم. و

كذلك الحكم لو غزت سرية متلصصين بغير إذن السلطان».

وممن أسهب فيها الإمام تقي الدين السبكي لما قال له شهاب الدين الأذرعي:

«ما حكم هذه الجواري التي تجلب اليوم من تلك البلاد؟ لا سيما إذا قلنا بما جعله الرافعي المذهب من أن الجماعة اليسيرة إذا دخلوا دار الحرب متلصصين وأخذوا أشياء كان غنيمة خمسة، فإن الغالب الذي تجلب اليوم إنما يؤخذ على هذا النحو.

نعم الإمام وجماعة جعلوا المذهب أن ذلك مختص به السارق فلا يخمس، فعلى هذا فلا إشكال في حل ما أخذ سرقةً.

والمستؤل: بيان ذلك، وما الراجح دليلا في أن ذلك غنيمة خمسة أم لا؟ مع أن ترجيح الرافعي بأنه غنيمة يخالف قوله: بأن الغنيمة مال حصل من الكفار بالقتال والإيجاف، إذ الفرض أن ذلك أخذ حفية على وجه السرقة»؟

أجاب تقي الدين السبكي رحمه الله بقوله:

«الجارية المجلوبة إما يعلم حالها أو يجهل؛ فإن جهل فالرجوع في ظاهر الشرع إلى اليد إن كانت صغيرة. وإلى اليد وإقرارها إن كانت كبيرة واليد حجة شرعية والإقرار ولا يخفى مع ذلك أن الورع مستحب.

وإن علم حالها فهو أنواع:

أحدها من يتحقق إسلامها في بلادها وأنه لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه إلا بزواج بشروطه.

الثاني: كافرة ممن لهم ذمة أو عهد فكذلك.

الثالث: كافرة من أهل الحرب مملوكة لكافر حربي أو غيره فباعها فهي حلال لمشتريها.

الرابع: كافرة من أهل الحرب قهرها أو قهر سيدها كافر آخر فإنه يملكها كلها ويبيعها لمن شاء وتحل لمشتريها وهذان النوعان الحلّ فيهما قطعي وليس محل الورع كما أن النوعين اللذين قبلهما الحرمة فيها قطعية.

النوع الخامس: كافرة من أهل الحرب لم يجر عليها رق أخذها مسلم فهذا على أقسام:

أحدها: أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل أو ركاب فهي غنيمة أربعة أخماسها للغانمين وخمسها لأهل الخمس المذكورين في سورة الأنفال وهذا لا خلاف فيه...

والقسم الثاني: أن ينجلي الكفار عنها بغير إيجاف خيل من المسلمين أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك؛ فهذا فيء يصرف لأهله الذين ذكرهم الله تعالى في سورة الحشر والخمس منه لأهل الخمس والأربعة الأخماس للشافعي فيها اليوم قولان: أصحهما أنها للمقاتلة، والثاني أنها للمصالح.

فالجارية التي تؤخذ من الفيء على هذا الحكم، فكل جارية علم أنها من غنيمة أو فيء لا تحل حتى تملك من كل من تملكها من أهل الغنيمة أو من المتولي عليهم أو الوكيل عنهم أو ممن انتقل الملك إليه من جهتهم ولو بقي فيها قيراط لا يحل حتى يتملكه ممن هو له.

القسم الثالث: أن يغزو واحد أو اثنان بإذن الإمام فما حصل لهما من الغنيمة يختصان بأربعة أخماس ويأخذ أهل الخمس منه الخمس الباقي هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء. فلا فرق بين أن تكون السرية قليلة أو كثيرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن أنيس سرية وحده وبعث عمرو بن أمية الضمري مع أنصاري سرية وحدهما وبوب الشافعي على ذلك في الأم الرجل يغنم وحده وذكره الأصحاب الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والجرجاني والرويانى وغيرهم.

القسم الرابع: أن يغزو واحد أو اثنان أو أكثر بغير إذن الإمام فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء، فيما يتعلق بالغنيمة وإن كان الغزو بغير إذن الإمام مكروها.

القسم الخامس: أن يكون الواحد أو الاثنان ونحوهما ليسوا على صورة الغزاة، بل متلصصين فقد ذكر الأصحاب أنهم إذا دخلوا يخمس ما أخذوه على الصحيح.

وعلّوه بأنهم غرروا بأنفسهم فكان كالقتال، وهذا التعليل يقتضي أنه لم ينقطع في الجملة عن معنى الغزو. والإمام في موضع حكى هذا وضعّفه وقال: إن المشهور عدم التخمس وفي موضع ادعى إجماع الأصحاب على أنه يختص به ولا يخمس وجعل مال الكفار على ثلاثة أقسام: غنيمة، وفيئا وغيرهما، فيمتلكه من أخذه قياسا على المباحات، ووافقه الغزالي على ذلك وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال البغوي: إن الواحد إذا أخذ من الحربي شيئا على جهة السوم فجحده أو هرب منه اختص به وفيما قاله نظر ويحتمل أن يقال: يجب ردّه لأنه كان ائتمنه فإن صح ما قاله البغوي وافق الغزالي بطريق الأولى. وقال أبو إسحاق: إن المأخوذ على جهة الاختلاس فيء.

وقال الماوردي: إنه غنيمة، وما قاله الماوردي موافق لكلام الأكثرين.

وما قاله أبو إسحاق إن أراد بالفيء الغنيمة حصل الوفاق، وإلا فلا، وإن زعم أنه ينزع من المختلس ويعطى جميعه لغيره من المقاتلة وأهل الخمس فبعيد.

ورأيت في كتب المالكية من الغنيمة عن ابن القاسم في عبد لمسلم أبق من سيده فدخل بلاد العدو وخرج طائعا بأموال أكلها له ولسيده ولا يخمس.

وفي عبد دخل قرية من قرى العدو متلصصا فأخذ مالا يخمس، فقيل له: ما الفرق؟ فقال: إن الذي أبق لم يدخل ليصيب مالا ولا يخرج ليقاتل، فلذلك لم أخمس ما أخذه بخلاف المتلصص.

وهذا فرق حسن لو قيل بأن من لم يكن على صورة الغزو ولا قصده البتة يختص بما أخذه ومن كان كذلك يخمس ما أخذه كان له وجه.

ولكن قوّة كلام الشافعي وجمهور أصحابنا يأباه ويجعلون مال الكفار كله قسمين: إما فيئا وإما غنيمة لا ثالث لهما إلا على ما قاله الإمام والغزالي وهو وجه لبعض الأصحاب.

وقال سحنون من المالكية: إن ما أخذه العبد لا يخمس مطلقا لأن المخاطب بقوله:

﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ الأحرار، وعلى قياسه يكون ما أخذه النساء والصبيان كذلك.

فهذا القسم الخامس من النوع الخامس قد اشتمل على صور ولم يفردها الأصحاب بل ذكروها مدرجة مع القسم الرابع فالجارية المأخوذة على هذه الصور فيها هذا الخلاف واجتنبها محل الورع والله أعلم بالصواب».

وقال الإمام ابن رفة رحمه الله: «ما حكاه البغوي والفوراني من أن الرجل إذا دخل دار الحرب وأخذ من حربي مالا بالقتال يؤخذ منه الخمس والباقي له وإن أخذه على جهة السوم ثم جحد أو هرب فهو له خاصة فالمراد: ما إذا لم يكن قد صدر من أهل الحرب للمسلم أمان أما إذا كان له منهم أمان فلا يملكه بل يجب عليه رده إلى من أخذ منه فإن لم يفعل أجبر عليه إذا طلبه صاحبه كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما».

[نهاية المطلب في دراية المذهب (487/17-488). قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي: (ص 540-547؛ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ص 210-211. الوسيط في المذهب للغزالي (32/7). كفاية النبي في شرح التنبيه (4777/16). والبيان للعمري (207/12). التهذيب في فقه الشافعي للبغوي (175/5). قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: 400/2-401. النجم الوهاج في شرح المنهاج: 350/9 - 351]

خلاصة المذهب:

إن ما أخذ على وجه السرقة أو التحيل والاختلاس من الأنفس والأموال يخمس بناء على أنه غنيمة وهو قول الأكثرين منهم. وقيل هو من باب الاستيلاء على المباحات فلا تخميس. وأما ما أخذ بعد التأمين غدرا فلا يملكه الآخذ بل يرد على أهله ويجب إذا طلبه صاحبه لأن موجب الأمان ينافي لموجب الملك.

(4). مذهب الأئمة الحنابلة:

قال الإمام أبو محمد بن قدامة رحمه الله تعالى:

«إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، فغنموا فعن أحمد فيه ثلاث روايات: إحداهن: أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمسه الإمام ويقسم باقيه بينهم، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي لعموم قوله سبحانه: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾. والقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام.

والثانية: هو لهم من غير أن يخمس وهو قول أبي حنيفة لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، فكان لهم فأشبهه الاحتطاب، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة وقوة، فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب.

والثالثة: لا حق لهم فيه؛ قال أحمد في عبد أبق إلى الروم ثم رجع ومعه متاع فالعبد لمولاه، وما معه من المتاع والمال فهو للمسلمين لأنهم عصاة بفعلهم فلم يكن لهم فيه حق. والأولى أولى.. وإن كانت الطائفة ذات منعة غزوا بغير إذن الإمام ففيهم روايتان:

إحدهما: لا شيء لهم وهو فيء للمسلمين.

والثانية: يخمس والباقي لهم وهذا أصح ووجه الروايتين تقدم.

ويخرج فيه وجه كالرواية الثالثة، وهو أن الجميع لهم من غير خمس لكونه اكتسابا مباحا من غير جهاد».

[المغني لابن قدامة الحنبلي (167/13-168) والفروع لابن مفلح: 294/10]

(5). مذاهب غيرهم من أهل العلم.

جاء في مصنف عبد الرزاق (9338) وسنن سعيد بن منصور (2668) من طريقين عن هشام عن الحسن البصري أنه قال: «إذا خرجت السرية بإذن الأمير فما أصابوا من شيء خمسه الإمام. وما بقي فهو لتلك السرية. وإذا خرجوا بغير إذنه خمسه الإمام وكان ما بقي بين الجيش كلهم».

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله:

«قال أصحابنا فيمن دخل دار الحرب مغيرا بغير إذن الإمام فما غنم فهو له ولا خمس فيه حتى يكون لهم منعة. وقال أبو يوسف: إذا كانوا تسعة ففيه الخمس.

وقال الثوري: فيه الخمس وإن كان واحدا.

وقال الأوزاعي: إن شاء الإمام عاقبه وحرّمه، وإن شاء خمّس ما أصاب والباقي له.

وقال الشافعي: يخمسه». [مختصر اختلاف العلماء: 462/3-463]

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «اختلفوا في الواحد أو الجماعة يدخلون دار الحرب ويغنم؛ فقالت طائفة: يخمّس ويكون الباقي لها أو له هكذا قول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن لا شيء لها قال الحسن البصري: أيما سرية تسرت بغير إذن إمامها لا مصالحتة فغنمت فلا غنيمة لها. وفيه قول ثالث: وهو أن لا يخمس ما أصابت وهو لها هذا قول النعمان». [الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: 194/6].

ونقل أبو يوسف القاضي في الرد على سير الأوزاعي: أنه قال: إذا خرجا بغير إذن الإمام فإن شاء عاقبهما وحرّمهما وإن شاء عفا عنهما وخمس ما أصابا ثم قسمه بينهما.

خلاصة مذاهب الفقهاء.

إن المسلم يملك كل ما ثبتت عليه يده من أنفس وأموال أهل الحرب على التفصيل السابق وأن لا عصمة لذلك إلا بإيمان أو عهد معتبر شرعا ولا فرق في ذلك بين دار الإسلام وبين دار الكفر.

التعليق والتلخيص:

أكثرت النقول ونوّعت الأقوال في المذهب الواحد لتعلم أن كلام المخالف وكثيرا من مقلديه في غير محله بل هو أجنبي ولا غرابة فإن له مذهبا مضطربا في شروط الجهاد وما قاله في الشريط المرفق فرع عن رأيه في الجهاد المعاصر. وبالرغم من ذلك فإن المسألة في فرعها المسؤل عنه لا علاقة لها بشروط الجهاد ومن لم يتصوّرها ولم يفهم مأخذ الفقهاء أتى فيها بالعجائب شأن من قرّع وهو راجل في الأصول.

وعلى ضوء مذاهب الفقهاء أحاول جمع أزمة المسألة بقواعد مختصرة.

القاعدة الأولى: لا خلاف في أن دار الحرب دار إباحة يملك المرء كل ما ثبتت يده عليه من آدمي وغيره. وأن دماء أهل الحرب وأموالهم غير معصومة وإنما تعصم بالأمان الصحيح كما دلّ عليه الكتاب وأخبار الرسول عليه السلام، وإجماع فقهاء الإسلام عليه.

ودار الحرب هي البلدة التي الشوكة فيها للكفار ولا ذمة للمسلمين عليهم ولا صلح. والحربي من الكفار كل من قاتل المسلمين بأي نوع من أنواع القتال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصي فهو مجاهد في سبيل الله».

وهذا الأصل المقطوع به يفرغ إليه عند التنازع في المتشابهات فيقال: ما علم حلّه بيقين لا يترك إلا بيقين، وما علم تحريمه بيقين لا يزال عنه إلا بيقين لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وإذا شككنا في الناقل واختلف فيه رجعنا إلى الأصل، فما كان أصله التحريم بني على التحريم وما أصله الحلّ بني على الحلّ كدماء وأموال أهل الحرب.

[المفهم شرح تلخيص كتاب مسلم: 488/4-498. بيان الدليل على بطلان التحليل ص 87. جامع العلوم والحكم: 197/2، مجموع الفتاوى: 316/28. ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار: 866/7-870]

القاعدة الثانية: أن الأمان الذي يعصم دماء أهل الحرب وأموالهم إنما هو التامين الصريح من المؤمن أو ما يقوم مقامه. قال الإمام الخطابي رحمه الله: «أصل دماء الكفار الإباحة إلا بشرائط الحقن». [أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: 1428/2].

قال الإمام علي بن خلف بن بطل شارح البخاري رحمه الله:

«الفتك في الحرب على وجهين: أحدهما: محرّم، والثاني جائز؛ فالفتك الذي يحرم به الدم: أن يصرّح بلفظ يفهم منه التامين. فإذا أمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر به، وعلى هذا جماعة العلماء. وأما الوجه

المباح منه فهو: أن يخادعه بألفاظ هي معارضة غير تصريح بالتأمين، فهذا يجوز، لأن الحرب خدعة». [شرح صحيح البخاري: 190/5-]

ويقول الإمام ابن القطان الفاسي رحمه الله:

«الغدر أن يؤمن، ثم يقتل، وهو حرام بإجماع». [الإقناع في مسائل الإجماع (1032/3) رقم المسألة (1913)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «إنما يكون الغدر بعد العهد والأمان» إكمال المعلم: 177/6.

ونحوه في شرح صحيح مسلم للنووي: 396/6.

وعلى هذا فالمخادعة بالأفعال والأقوال ثم القتل أو الاستيلاء على الأموال لا يعتبر غدرا إذا لم تكن صريحة في التأمين ومن أدلة القاعدة السيرة النبوية الجهادية مثل:

(1)- قتل طاغية اليهود كعب بن الأشرف فإن محمد بن مسلمة ومن معه خدعوه فأظهروا له غير ما

أخفوه فتوهم الأمان بتأييدهم واستقرضهم.

واختلف أهل العلم في تأويل قتل كعب بن الأشرف فقيل: إنه نقض العهد وظاهر أهل الحرب على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع من المباشرين لقتله تصريح له بالأمان وهذا مذهب الجمهور، ومن ثمّ ترجم البخاري له في كتاب الجهاد: «باب الكذب في الحرب» فعُدّ ما فعلَ بابن الأشرف كذبا وخداعا لا تأمينا وغدرا.

قال القاضي عياض: «وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب فليس بمعنى الغدر والفتك: القتل على غرة وغفلة والغيلة نحو منه». إكمال المعلم: 176/6-177. شرح صحيح مسلم للنووي: 396/6.

والنسائي في الكبرى باب: «الرخصة في الكذب في الحرب» وبدأ بهذا الحديث.

وكذلك الإمام أبو داود بؤب في كتاب الجهاد «باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم». ثم بدأ بحديث جابر في قتل ابن الأشرف.

ومن ذهب إليه الإمام المازري في شرح مسلم: 41/3.

والإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن: 336/2-338.

والقاضي عياض في شرح مسلم: 176/6-177).

والإمام النووي في شرح صحيح مسلم: 396/6-398).

ويقول الإمام نجم الدين الطوفي في فقه القصة: «إن هذا من باب الخديعة في الحرب وهو جائز في دين الإسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة».

وغاية ما في الباب: أنه كذب لكن الكذب ليس قبيحا لذاته عندنا بل لما فيه من المفسدة. فإذا تضمن مصلحة راجحة على مفسدته تعيّن وكان من قبيل اعتبار المصالح ولا شك أن قتل كعب بن الأشرف تضمن مصلحة دينية وهو أنه كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويقذف نساءهم في شعره ويأخذ بأعراضهم وهو يهودي معلون من أعداء المسيح وقتلته على زعمك وبعض هذا يوجب قتله وقتل كل يهودي على وجه الأرض». [الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية: 678/2 - 680].

وقال العلامة الكرمانى رحمه الله: «إن قلت: أمنه ابن مسلمة؟ قلت: لم يصرّح بأمان في كلامه، وإنما كلفه في أمر البيع والشراء والشكاية إليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله». [الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري: 13/34]

ويقول أبو العباس القرطبي: «ولا يظنّ أحد: أنه قتل غدرا. فمن قال ذلك قتل، كما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه.. فأما لو نسبته للمباشرين لقتله بحيث يقول إنهم أمّتوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا؛ لأنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمّتوه ولا صرّحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أمانا لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وجّههم لقتله لا لتأمينه ولا يجار على الله لا على رسوله ولو كان ذلك لأدى لإسقاط الحدود وذلك لا يجوز بالإجماع..».

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 3/660).

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

«ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح، وإنما أوهموه ذلك وأنسوه حتى تمكنوا من قتله». [فتح الباري: 6/185].

وقال الحافظ بدر الدين العيني رحمه الله:

«إن قلت: أمنه محمد بن مسلمة؟ قلت: لم يصرّح له بأمان في كلامه وإنما كلفه في أمر البيع والشراء والشكاية إليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله». [عمدة القاري: 10/351].

وقال العلامة أبو العباس القسطلاني رحمه الله:

«إن قلت: كيف أمنه ثم قتله؟ أجيب بأنه لم يصرح له بالتأمين وإنما أوهمه وآنسه حتى تمكن من قتله». [إرشاد الساري: 408/5]

(2) - حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه وقتله رجلين من قريش غيلة بعد الإيناس فقد جاء عنه من طرق أنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث معي رجلا من الأنصار فقال: «ائتيا أبا سفيان فاقتلاه بفنائيه»؛ فنذروا بنا فصعدنا في الجبل، فجاءنا رجل من بني تميم فقتلته. ثم دخلت غارا، فجاءنا رجل من بني ديل بن بكر فدخل معنا، فقلت: من أنت؟ فقال: من بني بكر، فقلت: وأنا من بني بكر فاضطجع ورفع عقيرته يتغنى، فقال:

لست بمسلم ما دمت حيا * ولا دان بدين المسلمين.

فقلت: نعم، فستعلم، فنام فقتله.

ثم خرجت فوجدت رجلين بعثتهما قريش، فقلت لهما: استأسرا، فأبى أحدهما فقتلته، واستأسر الآخر. فقدمت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم». جاء الخبر بسياق أطول من هذا. (1).

(1) حديث حسن مشهور عند أهل السير والمغازي.

رواه الإمام إسحاق بن راهويه في المسند واللفظ له كما في المطالب العالية (4285) عن يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق حدثني بعض آل عمرو بن أمية الضمري عن أعمامه وأهله عن عمرو بن أمية به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة البعض المبهم.

تابع ابن أبي زائدة سلمة بن الفضل الأبرش لكن خالفه؛

قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (3064)(355/4): حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن جعفر بن الفضل بن الحسن بن أمية الضمري عن أبيه عن جده فذكره.

ورواه ابن جرير الطبري في التاريخ (542/2 - 545) من طريق ابن إسحاق أيضا.

وهذا إسناد حسن لأن سلمة بن الفضل الأبرش وإن تكلم فيه فروايته عن ابن إسحاق في المغازي قوية لأنه كتب المغازي عنه مرتين.

قال الإمام ابن معين: «ثقة قد كتبنا عنه كان كيسا، مغازيه أتم ليس في الكتب أتم من كتابه». «رازي وكان يتشيع، وقد كتبت عنه وليس به بأس» تاريخ ابن معين (133/1).

(3) - حديث عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه وقتله لخالد بن سفيان الهذلي بعد ما استضافه ورَّحَّب به.

قال عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه: «دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد بلغني أنّ خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي، يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بعرنة - قبل عرفة - فأتته فاقتله، قال: قلت: يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه. قال: «إذا رأيته وجدت له أقشعيرة».

وقال بن سعد: «كان ثقة صدوقا وهو صاحب مغازي بن إسحاق». وقال الذهبي رحمه الله: «وكان قويًا في المغازي» الميزان (192/2) والسير (50/9). و الحديث من السير والمغازي. وأما جعفر بن الفضل فيكفي فيه توثيق ابن خزيمة الضمني. طريق أخرى عند ابن أبي شيبة في المسند كما في المطالب (3-4285) وعنه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (139/4) و(287/5) والطبراني في الكبير (4193) عن جعفر بن عون عن إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه به. وإبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة ضعيف يكتب حديثه للاعتبار. قال فيه ابن معين في رواية الدارمي: هو صالح. وفي رواية الدوري: ليس بشيء. وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: هو ثقة من أهل المدينة. وقال أبو حاتم الرازي شيخ ليس بقوي يكتب حديثه لا يحتج به منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني متروك. وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية ويكتب حديثه على ضعفه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هذا الذي قاله ابن عدي عدل من القول فإن في الرجل ضعفا لا محالة وضعفه إنما هو من جهة الحفظ وعدم الإتيان لا من جهة التهمة فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به». طريق أخرى: ورواه البيهقي في السنن (213/9) وفي الدلائل (333/3) من طريق أخرى عن الواقدي وهو ممن يستشهد به في المغازي. وبالجملة: فالحديث حسن بمجموع طرقه.

قال: أنا يا رسول الله والذي أكرمك ما هبت شيئاً قط فخرجت متوشحاً بسيفي حتى وقعت عليه، وهو بعرنة مع ظعن له يرتاد لهن منزلاً، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشعريرة (فلقيت رجلاً رعبت منه، فعرفته حين رعبت منه أنه الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (وكان رجلاً أربّ أشعر).

فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلي عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود، فلما انتهيت إليه قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وجمعت لهذا الرجل، فجاءك لهذا، قال: أجل أنا في ذلك. قلت: في نفسي: ستعلم.

قال: فمشيت معه شيئاً ساعة حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته، ثم خرجت، وتركت ظعائنه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله عليه وسلم فرآني، قال: «أفلح الوجه» قال: قلت: قتلته يا رسول الله.

قال: «صدقت». قال: ثم قام معي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بي بيته فأعطاني عصا، فقال: «أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس».

قال: فخرجت بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا، قال: قلت: أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني أن أمسكها، قالوا: أو لا ترجع إلى رسول الله فتسأله عن ذلك؟ قال: فرجعت إلى رسول الله فقلت: يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا؟ قال صلى الله عليه وسلم: «آية بيني وبينك يوم القيامة، إن أقل الناس المتخصّرون يومئذ».

قال: فقرئها عبد الله بن أنيس بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصبت معه في كفه ثم دفنا جمعاً.

وفي رواية: «قال: من الرجل؟ قلت: باغي حاجة، هل من مبيت؟»

قال: نعم، فالحق، قال: فخرجت في أثره، فصليت العصر ركعتين خفيفتين، وأشفقت أن يراني، ثم لحقته فضربته بالسيف، ثم خرجت حتى غشيت الجبل، فمكثت فيه حتى إذا هدأ الناس عني خرجت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر.

قال الراوي عنه: فأعطاه رسول الله مخرصة فقال: «تخصّر بها حتى تلقاني بها يوم القيامة وأقلّ الناس يوم القيامة المتخصرون». (2).

(4) - قتل أبي بصير رضي الله عنه العامري بعد ما أوهم بالأمان.

(2) حديث حسن صحيح.

صححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء المقدسي وحسن إسناده النووي والحافظ وجوده ابن كثير وصححه الألباني. رواه الإمام أحمد (16047-16048) وابن خزيمة (1982-1983) وابن حبان (114/16-115) رقم (7160-) وأبو داود (1249) وأبو يعلى (905) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (2031) والفاكهي في أخبار مكة (2727) وأبو نعيم والبيهقي في السنن (256/3) وفي الدلائل والضياء المقدسي (28/9 - 30) وغيرهم من طريقين: عن عبد الله بن أنيس به.

صحّحه: ابن خزيمة وابن حبان وسكت عليه أبو داود.

وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (750/2).

وقال الحافظ ابن كثير: «إسناده جيّد». التفسير (295/1).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله يقات» مجمع الزوائد (203/6 - 204).

وحسن إسناده الحافظ في موضعين من الفتح (89/3)، و(440/7).

ولا يعلّ بجهالة حال الابن فإن البخاري ذكره في التاريخ (125/5) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (90/5) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وذكره ابن حبان في الثقات (37/5). وصحّ له ابن خزيمة وابن حبان وحسن إسناده النووي والحافظ وجود له ابن كثير فحديث مثل هذا يحتاج به عند الانفراد. فكيف إذا توبع؟ ولأن الجهالة في هذه الطبقة عند كثير من المحدثين لا تضرّ، سيما رواية الراوي عن أهل بيته وآبائه. ولأنّ جهلنا ليس حجة على علم الحفاظ.

تابعه محمد بن كعب عن عبد الله بن أنيس.

فالحديث صحيح كما قال الأئمة.

قال الحافظ الذهبي في مبحث الثقة من الموقظة: «الثقة: من وثقه كثير ولم يضعّف. ودونه من لم يوثق ولا ضعّف. فإن خُرج حديث هذا في الصحيحين فهو موثّق بذلك. وإن صحّ له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيّد أيضا. وإن صحّ له كالدارقطني والحاكم فأقلّ أحواله: حسن حديثه».

«فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت به ثم جربت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد» إلخ .
والظاهر: أنّ الرجلين أمنا من غائلة أبي بصير رضي الله عنه حيث أظهر لهما ما يوهم فأتوا من الاغترار ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بصير صنيعه ذلك بل شجّعه تعريضا.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: «وفي قصة أبي بصير من الفوائد:

جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، ولا يعدّ ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاهدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوبا بمكة، لكنه لما خشى أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذلك.

وفيه: أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية»

ويقول أيضا: «وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري ولا أمر فيه بقود ولا دية».

وفي هذه الأخبار من الفقه:

أن الانتساب إلى أهل الحرب أو إلى دولهم والاعترار به لا يعتبر أمانا من جهة المسلم لما أفاده حديثنا عبد الله بن أنيس وعمرو بن أمية الضمري. وأن طلب المبيت والضيافة من الذين يراد اغتيالهم لا يعتبر تأميناً كما فعله عبد الله بن أنيس ونحوه اللجوء في عصرنا. وأن من دخل دار الحرب بأوراق مزورة (تأشيرة) أو صحيحة تثبت ديانتته ومعلوماته الشخصية جاز له الفتك بهم وأخذ المال والسبي إن تيسر له

ذلك؛ لأن هذا ليس بأمان ولا في معنى التأمين فقد انتسب عبد الله بن أنيس إلى الهذلي وقدم إليه معلومات مضللة كما انتمى عمرو بن أمية إلى بني بكر قبيلة المقتول فانخدع بها.

فالوثائق المزورة إن كانت تثبت أن الحامل من أهل تلك الديار فلا أمان لأن المرء لا يكون مستأمنًا في دار نفسه وليس بعض أهل الديار في أمان من بعض كما أن التأمين من طرف لا يعتبر أمانًا من الطرف الآخر وإن كان الأولى المجازاة ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: «ما أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان. فإن بعضهم ليس في أمان من بعض حتى لو استولى عليه أو على ماله يملكه وإذا أسلم عليه كان سالمًا له. يوضحه أنهم ما خلوا سبيلهم بناء على استئمان منهم صورة أو معنى وإنما خلوا سبيلهم على بناء أنهم منهم.. لأنهم خلوا سبيلهم على أنهم منهم وأن الدار تجمعهم والإنسان في دار نفسه لا يكون مستأمنًا».

[شرح السير الكبير: 67/2 - 69].

ولهذا لما انتسب الصحابة إلى قبائل العدو اغترّ فلم يستأمنوهم ولأن تبعية الرجل للعشيرة كتبعية الدار والدولة بل هي أقوى من وجهه.

وإن كانت تثبت أنه من غير أهل الدار لكنه مأذون بالدخول على مقتضى الوثائق فلا يعتبر ذلك استئمانًا ولا تأمينًا فإنه من خدع الحرب وكذبها ليس إلا.

وليس بأشد من صنيع الصحابة محمد بن مسلمة وحزبه وصنيع عبد الله بن أنيس الجهني وعمرو بن أمية الضمري، بل لا يقاربه.

إيراد اعتراض:

جعل بعض المعاصرين: إسلام الداخل لدار الحرب مناطًا يثبت به الأمان بمجرد فقوله: إذا علم أهل الحرب ديانة المتلصّص أو المختفي فلا يجوز له الأخذ، بل يلزمه الوفاء بالعهد والابتعاد عن الغدر. ومن لفظه: «الذين يدخلون إلى ديار الكفر بأوراق غير صحيحة نوعان، نوع يلزمه الأمان ويجب في حقه، ونوع لا يلزمه.

أما النوع الذي يلزمه فهم أقسام، وهي: من دخل إليهم بأوراق غير صحيحة تثبت بأنه مسلم سواء علموا أن هذه الأوراق صحيحة أم أنهم لم يعلموا، لزمه الأمان والوفاء بالعهد لأنه دخل إليهم مستأماً على أنه مسلم فاختلاف الأسماء والقياسات، والأرقام المسطورة في الأوراق أو الجواز، لا تؤثر على الحكم في شيء ما دامت تدل على أنه مسلم. لأن مناط الحكم على الدين الذي يظهره لهم عند الدخول وليس على شيء سواه.

من دخل إليهم بأوراق غير صحيحة تثبت بأنه كافر وهو منهم، ثم اعترف لهم بلسان القال أو الحال عن حقيقته وهويته وأنه مسلم، فاستأنوه على ذلك لزمه الأمان والوفاء بالعهد.. وعدم الغدر».

وهذا الذي قاله من هوس الاجتهاد وخطأ الرأي لوجوه:

الوجه الأول: أنّ الفتوى بالرأي المجرد المخالف للسنة أضّر على الأمة من أقوال أهل الأهواء والبدع وهذا تشريع بالرأي المجرد في التحليل والتحريم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن فتياً من يفتي في الحلال والحرام برأي يخالف السنة أضّر عليهم من أهل الأهواء. وقد ذكر هذا المعنى الإمام أحمد وغيره فإن مذاهب أهل الأهواء قد اشتهرت الأحاديث التي تردّها واستفاضت. وأهل الأهواء مقموعون في الأمر الغالب عند الخاصة والعامّة بخلاف الفتيا فإن أدلتها من السنة قد لا يعرفها إلا الأفراد ولا يميّز ضعيفها في الغالب إلا الخاصة وقد ينتصب للفتيا والقضاء من يخالفها كثير». [بيان الدليل على بطلان التحليل: 235 - 236].

الوجه الثاني: جعل شيء سبباً أو مانعاً لحكم حكم شرعي وضعي يحتاج إثباته إلى دليل ولم يذكر المستدل ما يفيد ذلك وجعل الديانة مانعاً أو مناطاً حكم وضعي شرعي يحتاج إلى دليل السببية أو المانعية.

الوجه الثالث: إن المناط الذي يدور عليه الحكم هو الأمان والعهد ولم يثبت بدليل أن مجرد العلم بدين المتلصّص بدون عقد بين الطرفين من الأمان الشرعي. أما إن ذلك تعاهد عرفاً فلم يستطع المخالفون إثباته وكذلك لم يذكر المستدل ما يفيد ذلك إطلاقاً. وقد أفاض الدكتور أيمن الظواهري في كتابه (التبرئة) في نقض الشبهة العرفية المزعومة فليراجعه من شاء.

الوجه الرابع: إن تعليق الأحكام من تحليل وتحريم ونحوها بمناط لم يلتفت إليه دليل سمعي ولا نظري لا يجوز إن لم يعدّ من تحريف الكلم عن مواضعه، فهلا أقام الدليل الشرعي عليه حتى يناقش فيه أو يوافق.

الوجه الخامس: إن اجتهادات المعاصرين في اختراع مناهج جديدة لمسائل الشرع في النفس منه حسيكة وفي القلب منه نفرة ولا استبعاد أن يكون من ضغط الواقع وإلا كان الأولى إسعاف القارئ بنقل عن الأسلاف في اعتبار هذا المناط وأن مجرد العلم بالديانة يمنع من الفتك أو السلب ويحقق العهد والأمان.

الوجه السادس: ألم يعلم طاغوت اليهود بإسلام قاتليه يقينا؟ وكذلك العامري الذي قتله أبو بصير. ألم تعلم قريش بإسلام عمرو الضمري ثم بعد ذلك قام بالفتك والأسر فإنه دخل دار الحرب متسللا، ثم فتك بهم بعد علم قريش بإسلامه. وهذه السيرة النبوية تنقض هذه الشبهة من أسها. وهذا مما يطلعك على وجهة قول العلامة ابن القيم رحمه الله: «أخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال فهذا لون وتلك لون».

الوجه السابع: إن فقهاء الإسلام الذين اختلفوا في شأن قضية الطاغوت من أي باب هي؟ وهل كان هناك شبهة أمان أم لا؟ لم يعرجوا على إسلام القنلة مع العلم به قطعا. أضف إلى ذلك أن القائل بشبهة الأمان إنما اعتمد على ظاهر الحال والتأنيس واغترار ابن الأشرف به لا إلى إسلام القنلة. وعلى أي حال فلا أرى التعويل على ما أبداه المخالف لظهور بطلانه.

الوجه الثامن: لم يلتفت الإمام سحنون رحمه الله إلى الديانة جريا على قاعدة الفقهاء المستندة إلى الأصول الشرعية حين يقول: «إذا أسلم قوم بدار الحرب حلّ لهم قتل من أمكنهم وأخذ أموالهم. ولو أخذهم الملك فأنكروا إسلامهم فتركهم فلهم أن يفعلوا مثل ذلك..»

وإن ذكروا للملك إسلامهم، فقال: أنتم آمنون، ولم يؤمنوه هم، ولا قالوا له شيئا، ولا فشا هذا بالبلد حتى يعرف أهل البلد أنهم في أمان، فلهؤلاء أن يقتلوا ويأخذوا ما شاءوا.

وكذلك لو قال لهم: آمنتكم فالحقوا بأرض الإسلام فلم يقولوا له شيئا فلهم أيضا ما أمكنهم من قتل أو غيره ويخرجون من بلد الحرب». [النوادر والزيادات: 3/ 322]

فالتأمين تعاهد وتعاهد بين طرفين ولا علاقة له بالديانة لا في شرع ولا عرف ولا هي مستلزمة له فهو عقد خاص يتم بين المؤمن والمستأمن.

الوجه التاسع قوله: «فاستأمنوه على ذلك لزمه الأمان والوفاء بالعهد.. وعدم الغدر».

فرع باطل مبني على غير أساس فإن أهل الحرب لا يستأمنون الداخل غالبا وإنما يغتزون بالمعلومات المخادعة المضللة، ولا يحصل إنشاء تأمين عند الدخول ولا بعد الدخول غالبا.

القاعدة الثالثة: ينبغي أن يعلم أن الفقهاء يختلفون كثيرا في ضبط المسائل الجزئية الداخلة تحت التأمين ويكثر بينهم الخلاف في ضبط شبهة الأمان عند التطبيق بينما يقل عند التأصيل النظري. ولم أقف على ضابط أو قاعدة جامعة لمسائل الأمان غير الصريح لا يختلفون فيه؛ ومن ثم لا غرابة أن ترى عالما يدخل مسألة ما تحت خانة الغدر، بينما يدرجها آخر في باب الخداع ومكائد الحرب فمن ذلك:

1. قول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله:

«إذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون فقال لهم: أنا رجل منكم، أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء. ولو كانوا تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم، فلما قالوا لهم: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم من الروم كنا في دار الإسلام بأمان وانتسبوا لهم إلى من يعرفونه من أهل الحرب، أولم ينتسبوا فخلوا سبيلهم ولا بأس بأن يقتلوا من يقدر عليهم منهم ويأخذوا الأموال».

وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين، فأذنوا لهم في الدخول، فهذا والأول سواء». كلام وجيه مبني على السيرة الجهادية النبوية وقد استدل الشيباني بعضها منها.

خالفه في هذا الإمام سُحنون رحمه الله حين قال: «إذا أسلم قوم بدار الحرب حلّ لهم قتل من أمكنهم وأخذ أموالهم.. وليس كمن دخل إليهم من المسلمين يقولون: إنا نصارى فيصدّقونهم ويدعونهم يدخلوا لأن تركهم يدخلون أمان وعهد فلا يتعدّوا عليهم».

ضعف هذا الرأي لا يخفى على محصل لمخالفة ظاهر السنة كما سبق في حديث عبد الله بن أنيس وعمرو بن أمية الضمري. وأما قوله: «لأن تركهم يدخلون أمان وعهد». فوهم ظاهر لأنهم لم يتركوهم بناء على أنه استئمان منهم وإنما على أنهم من أنفسهم.

ومن جهة أخرى هذا التنظير مخالف لما سبق من الإمام في الذين أسلموا في دار الحرب فقد صرح أن التأمين الصادر من طرف لا يلزم الآخر إذا لم يقبله تصريحاً وإذا لم يكن التصريح بالأمان من أهل الحرب لازماً للطائفة فكيف يكون الترك المجرد منهم عهداً لازماً للدخول؟

ولقد أحسن السرخسي ما شاء حين قال: «ما أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان. فإن بعضهم ليس في أمان من بعض حتى لو استولى عليه أو على ماله يملكه وإذا أسلم عليه كان سالماً له.

يوضحه أنهم ما خلوا سبيلهم بناء على استئمان منهم صورة أو معنى وإنما خلوا سبيلهم على بناء أنهم منهم.. لأنهم خلوا سبيلهم على أنهم منهم وأن الدار تجمعهم والإنسان في دار نفسه لا يكون مستأمناً». [شرح السير الكبير: 67/2 - 69].

2. ومن هذا الباب قول الشيباني رحمه الله في السير (66/2) أيضاً:

«لو أن رهطاً من المسلمين أتوا أوّل مسالح أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتاباً يشبه كتاب الخليفة أو لم يخرجوا وكان ذلك خديعة منهم للمشركين، فقالوا لهم: ادخلوا، فدخلوا دار الحرب، فليس يجلّ لهم قتل أحدٍ من أهل الحرب ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم. فكذلك إذا أظهروا ذلك من أنفسهم، فيجعل ما أظهروه بمنزلة الاستئمان منهم ولو استأمنوا فآمنوهم وجب عليهم أن يفوا لهم. فكذلك إذا أظهروا ما هو دليل الاستئمان. وكذلك لو قالوا: جئنا نريد التجارة، وكان قصدهم أن يغتالوا».

ولا يخفى ضعف هذا التنظير في هذه المسائل ولعله خاص بمسألة السفارة والرسول وإلا لم يقل ابن مسلمة ومن معه: إنا جئنا نستقرض وقصدتهم اغتياله؟

ألم يطلب ابن أنيس رضي الله عنه المبيت والضيافة فرّحب به ولذلك لا يرى أبو حنيفة والمالكية قاطبة دخول دار الحرب للتجارة تأميناً ولا شبهة أمان، وإن كان لبعض متأخري المالكية خلاف. [الذخيرة في فروع المالكية للقرافي (441/3) والنوادر والزيادات (325/3) والإنجاد في أبواب الجهاد (2/493)].

ويقول العلامة ابن جماعة في مسألة التزوير والتدليس: «ومن خدع الحرب أن ينشئ إليهم كتباً وأجوبة مرموزة وأخباراً مدّلسة ويكتب على السهام ويرمي بها إليهم ويبث في عسكرهم ما ينفعه فعله، وكل ذلك وردت به السنة». [تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص 159-1160].

3. ومن ذلك أيضاً عدّ ابن تيمية رحمه الله صنيع الصحابة بابن الأشرف تأميناً:

«هذا الكلام الذي كَلّمه به صار مستأمناً، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر. فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله، ومن حلّ قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا عهد».

يخالفه في التكييف وتصوير المسألة: جمهور المتكلمين على الحديث: الشافعي في الأم والبخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه والخطابي وابن بطال والقاضي عياض والقرطبي والنووي والكرماني ونجم الدين الطوفي والتقي السبكي والحافظ ابن حجر والعيني والقسطلاني وغيرهم من أهل العلم حيث جعلوا هذا ونحوه من خدع الحرب والفتك بأهل الحرب.

قال تقي الدين السبكي يرد على شيخ الإسلام:

«وقد زاد بعض الناس في الاستدلال لقتله بالسبّ: أن ما فعله محمد بن مسلمة وأصحابه مع كعب بن الأشرف قريب من شبهة الأمان، فلو لم يكن قتله للسبّ لما جاز. ولكن هذا الذي قاله هذا القائل ليس بصحيح، لأن هذا ليس بأمان ولا شبهة أمان إذ ليس فيه إشعار بشيء من ذلك وابن الأشرف نقض عهده باختياره وصار حربيا. ومخادعة الحربي لأجل قتله بذلك جائزة، ليس ذلك تأمينا، ولكنه يوصل إلى القتل الواجب». [السيف المسلول على سبّ الرسول للسبكي ص307].

وبالجملة: فإن المسائل الجزئية التي تدخل تحت الأمان غير الصريح لا يشملها ضابط معيّن متفق عليه وإن تيسر تعقيد أصل فلا يخفى أن إدخال الجزئيات من موارد الاجتهاد الذي يسوغ فيه النزاع فلا ينبغي التعنت ولا الخروج بالمسألة عن مسارها كما فعل صاحب المقولة المردودة والقائل تشنيعا: «سرقه إسلامية» «زنى إسلامي».

القاعدة الرابعة: مما يحسن التنبيه له أيضا في هذا المقام أن هناك أصلا مجمعا عليه يرجع إليه عند الاشتباه والتنازع في فرع من فروع المسألة وهو: أن الأصل في دماء أهل الحرب وأموالهم الحلّ وعدم العصمة، فإذا اختلف في صورة ما هل هي من باب التأمين؟ وتكافأت الأدلة أو تقاربت يجب الرد إلى الأصل القاضي بحلّ الدم والمال حتى يزعزعه الدليل العاصم؛ لأن الإجماع يقين والاختلاف شك فلا يرفع اليقين بالشك.

ويظهر أنّ الأحاديث المذكورة وغيرها والأصل المتفق عليه تدل على أن الجاسوس المسلم ومن في معناه: إذا دخل دار الكفر بأوراق مزورة ونحوها من الحيل أنه يجوز له أخذ الأموال وقتل الأنفس إلا أن يصرّح لهم بالتأمين اختياراً.

وأختم المقال بفروع ثلاثة تتعلق بأصل الموضوع

الفرع الأول: من كان في الأصل من أهل تلك الديار

من كان في الأصل من أهل تلك الديار ثم أسلم، يجوز له النيل منهم قتلاً وأخذاً. يقول الإمام سحنون رحمه الله: «إذا أسلم قوم بدار الحرب حلّ لهم قتل من أمكنهم وأخذ أموالهم. ولو أخذهم الملك فأنكروا إسلامهم فتركهم، فلهم أن يفعلوا مثل ذلك.. وإن ذكروا للملك إسلامهم، فقال: أنتم آمنون، ولم يؤمنوه هم، ولا قالوا له شيئاً، ولا فشا هذا بالبلد حتى يعرف أهل البلد أنهم في أمان، فلهؤلاء أن يقتلوا ويأخذوا ما شاءوا. وكذلك لو قال: لهم آمنتكم فالحقوا بأرض الإسلام، فلم يقولوا له شيئاً، فلهم أيضاً ما أمكنهم من قتل أو غيره. ويخرجون من بلد الحرب». النوادر والزيادات: (322 /3) . ومثلهم الذين ولدوا في تلك الديار من المسلمين وصاروا منهم بلداً وموطناً.

الفرع الثاني: الاحتيال على الشركات والبنوك التابعة لأهل الحرب.

جواب هذا الفرع يمكن أن يؤخذ من البحث السابق. والخلاصة في الباب: أن المال إذا زالت عصمته بكفر كمال الحربي جاز الاستيلاء عليه بكل الطرق الممكنة، وهذا لا خلاف فيه إلا أن يؤتمن عليه. قال الإمام البغوي رحمه الله في التهذيب في الفقه الشافعي: «لو دخل دار الحرب فأخذ من حربي شيئاً على جهة السوم، ثم جحد، وهرب فهو له خاصة ولا يخمس». وقال الإمام النووي رحمه الله في كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين: «إذ دخل واحد أو شرذمة دار الحرب مستخفون وأخذوا مالا على صورة السرقة، فوجهان: أحدهما وبه قطع الغزالي وادعى الإمام أنه المذهب المعروف أنه ملك من أخذه. والأصح الموافق من كلام الجمهور أنه غنيمية مخمسة. ولو أخذه على جهة السوم ثم جحده أو هرب فهو قريب من السرقة». الخلاصة: أن الاحتيال على شركاتهم ومعاملاتهم المالية لا بأس به وأن ذلك لا يدخل في الغدر والخيانة.

الفرع الثالث: ما يأخذه القراصنة في المياه الإقليمية.

حكم هذا الفرع قد يؤخذ أيضا من البحث السابق فإن القراصنة من لصوص المسلمين فما أخذوا من المسلمين فهو حرام لا يرتاب فيه أحد من المسلمين.

وما أخذوه من الكفار المعتدين على المياه المحلية المفسدين في الأرض فهو حلال على الوجه السابق في خلافيات المسألة. وما أخذوه من أهل الحرب وحلفائهم في غير المياه الإقليمية فكذلك لأن مال الحربي غير معصوم كما تقرر في موضعه.

وأما ما ذكرتم من أنهم لا يريدون بذلك وجه الله فليس ذلك من مناط الحكم بل إيراده مبني على عدم فهم للموضوع ولعل هذا السؤال لا يدور بخلدكم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وما ذكر من أنهم ينفقون بعض تلك الأموال في المعاصي فهو شيء آخر لا يتعلق بفقهاء المسألة، فإن الأصل في المأخوذ من أهل الحرب أنه حلّ وبلّ إلا بشرائط الحقن هذا أصل البحث وما زاد عليه فهو من القضايا الجزئية التي قد تختلف فيها الانظار تقديرا للمصلحة والمفسدة على غرار المال المستفاد بوجه مباح من بيع وشراء وهبة وإرث ثم أنفق في وجه محرّم وهذا شبيه بحال المجاهدين الذين كانوا يقاتلون النصارى في زمن شيخ الإسلام في بعض الثغور فكانوا ينفقون ما غنموا في شرب الخمر والفواحش فأفتى بجواز الاغتنام وحرمة ارتكاب المأثم كما في الفتاوى الكبرى له فليراجعه من شاء من كتاب الحدود. وفي المقابل يُذكر أن كثيرا من أهالي القراصنة انتفعوا بتلك الأموال وانتعش اقتصادهم بذلك وهذا من المصالح أيضا.

وبالجملة: فالأصل في المسألة ما مرّ، وأما تقدير ما ينشأ عن ذلك من المفساد والمصالح فتلك مسألة عين تقبل الاجتهاد الآني بين أهل العلم. ومما قيل: إنّ ذلك مؤامرة غريبة لخلق ذرائع لاحتلال البلد والله أعلم وفي تقديري أنهم ليسوا بحاجة إلى ذلك فقد أسفروا عن وجه العدوان من قديم الزمان وحديثه.

والمقصود: الإشارة إلى مستند القول بالجواز والتنبيه على الأصل والمأخذ وخضوع المسألة للبحث العلمي النزيه وأن لا محلّ للتحريم بالعواطف والاستنكار العاطل عن الدليل.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ أبو سلمان الصومالي.